اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

وحكومة آيل أوف مان

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

وحكومة آيل أوف مان

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطروحكومة آيل أوف مان ،

رغبةً منهما في إبرام اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)

الأشخاص الذين تطبق عليهم الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحد أو كلا الطرفين المتعاقدين.

مادة (2)

الضرائب المشمولة

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم طرف متعاقد أو أحد أقسامه السياسية الفرعية أو إحدى سلطاته المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

2- تعتبر من ضرائب الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، أو على عناصر من الدخل.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي:

(أ) في حالة دولة قطر:
- الضرائب على الدخل أو الأرباح،
(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")، و
(ب) في حالة آيل أوف مان:
- الضرائب على الدخل أو الأرباح،
(ويشار إليها فيما بعد بـ "بضريبة آيل أوف مان").

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الأطراف المتعاقدة أن يخطر كل منهما الآخر بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

مادة (3)

تعاريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يعني مصطلح " قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،
(ب) يعني مصطلح " آيل أوف مان" جزيرة آيل أوف مان، بما في ذلك البحر الإقليمي وفقاً للقانون الدولي،
(ج) تعني عبارتا "الطرف المتعاقد" و"الطرف المتعاقد الآخر" قطر أو آيل أوف مان حسب ما يقتضيه سياق النص،
(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد وشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص،
(هـ) يعني مصطلح "شركة" أي كيان اعتباري وأي كيان يعامل ككيان إعتباري لأغراض الضريبة،
(و) يعني مصطلح "مشروع طرف متعاقد" ومصطلح "مشروع الطرف المتعاقد الآخر" على التوالي مشروع يديره مقيم في طرف متعاقد ومشروع يديره مقيم في الطرف المتعاقد الآخر،
(ز) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يوجد مقر إدارته الفعلية في طرف متعاقد، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الطرف المتعاقد الآخر،
(ح) يعني مصطلح "السلطة المختصة":
(1) في حالة قطر، وزارة الاقتصاد والمالية أو من يمثلها قانوناً، و
(2) في حالة آيل أوف مان، مفوض ضريبة الدخل أو من يفوضه قانونا،
(ط) مصطلح "مواطن" فيما يتعلق بطرف متعاقد، يعني:

(1) أي فرد يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد،
(2) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية يستمد وضعه ذاك من القوانين النافذة في الطرف المتعاقد.

2) فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل طرف متعاقد في أي وقت من الأوقات، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بموجب قانون ذلك الطرف لأغراض الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية. ويقدم أي معنى بموجب القانون الضريبي المطبق لذلك الطرف على المعنى المعطى للمصطلح بموجب القوانين الأخرى لذلك الطرف.

مادة (4)

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى عبارة " مقيم في طرف متعاقد":

(أ) في حالة قطر، أي فرد يكون له محل سكن دائم، أو مركز مصالحه الحيوية، أو مكان إقامته الاعتيادية في قطر، وأي شركة يكون مكان تسجيلها وإدارتها الفعلية في قطر. ويشمل المصطلح أيضاً دولة قطر وأي من أحد أقسامها السياسية الفرعية، أو سلطاتها المحلية أو كياناتها القانونية، وكذلك أي صندوق معاش تقاعدي أو نظام معاش تقاعدي معترف به من قطر،

(ب) في حالة آيل أوف مان أي فرد، يكون خاضعاً، بموجب قوانين آيل أوف مان يكون خاضعاً للضريبة المفروضة فيها بحكم سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، ويشمل أيضاً آيل أوف مان وأي من أقسامها السياسية الفرعية أو السلطات المحلية فيها، وأي صندوق معاش تقاعدى أو نظام معاش تقاعدى معترف به من آيل أوف مان. بيد أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص لا يخضع للضريبة في آيل أوف مان إلا فيما يتعلق بالدخل الناشئ من مصادر في آيل أوف مان.

2- عندما يكون فرد ما مقيماً، بمقتضى أحكام البند (1) من هذه المادة، في كلا الطرفين المتعاقدين، عندئذ يتقرر وضعه على النحو التالي:

(أ) يعتبر مقيما فقط في الطرف المتقاعد الذى يملك فيه مسكن دائم متاح له، فإذا كان يملك سكن دائم له متاح له في كُلٍ من الطرفين، فيعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد الذى يكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،

(ب) إذا تعذر تحديد الطرف الذى يوجد فيه مركز مصالحه الحيوية، أو لم يكن لديه مسكن دائم متاح له في أي من الطرفين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد المتعاقد الذى يكون له فيه إقامة معتادة،

(ج) إذا كان له مقر إقامة معتادة في كلا الطرفين المتعاقدين أو لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد الذى يحمل جنسيته،

(د) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضع إقامة فرد ما وفقاً لأحكام البنود الفرعية (أ)، (ب) و(ج) من هذا البند، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الفرد، وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، مقيماً في كلٍ من الطرفين المتعاقدين، عندئذٍ يعتبر مقيماً فقط في الطرف الذى يوجد فيه مكان إدارته الفعلية.

مادة (5)

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" المكان الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاولة أعمال المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) مقر إدارة،
(ب) فرع،
(ج) مكتب،
(د) مصنع،
(هـ) ورشة،
(و) منفذ البيع،
(ز) مزرعة أو حقل، و
(ح) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف، أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية.

3- موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، يعتبر منشأة دائمة فقط إذا استمر ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة أو مدد تزيد فى مجموعها على (6) ستة أشهر في أي فترة أثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية،

4- تعتبر المنشأة الدائمة موجودة إذا قام المشروع بتقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو أشخاص آخرين مستخدمين من قبل المشروع لمثل هذا الغرض، ولكن فقط عندما تستمر الأنشطة من ذلك النوع (لنفس المشروع أو أي مشروع ذي صلة) في طرف متعاقد لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر في إي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

5- على الرغم من الأحكام المتقدمة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" للآتي:

(أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع،
(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم،
(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض المعالجة بواسطة مشروع آخر،
(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع،
(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع،
(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.

6- على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص، بخلاف الوكيل ذو الوضع المستقل الذي ينطبق عليه البند (8) من هذه المادة، نيابةً عن مشروع وله سلطة إبرام عقود باسم المشروع يمارسها بصفة معتادة في طرف متعاقد، فيعتبر ذلك المشروع مالكاً لمنشأة دائمة في ذلك الطرف فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المشار إليها في البند (5) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال، لا تجعل ذلك المكان منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند.

7- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن لمشروع تأمين في طرف متعاقد، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الطرف المتعاقد الآخر إذا كانت تحصّل أقساطا في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو يؤمن ضد مخاطر كائنة فيه من خلال شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الخاضع للبند (8) من هذه المادة.

8- لا يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة في طرف متعاقد لمجرد مزاولته الأعمال في ذلك الطرف من خلال سمسار أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل ، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم. غبر أنه عندما تكون أنشطة مثل هذا الوكيل مكرسة بشكل كامل أو شبه كامل للعمل نيابة عن ذلك المشروع وكانت الشروط الموضوعة أو المفروضة بين ذلك المشروع والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية مختلفة عن تلك التي يمكن أن تكون قائمة بين مشاريع مستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن المعني المقصود في هذا البند.

9- إذا كانت شركة مقيمة في طرف متعاقد تتحكم بشركة أو تخضع لتحكم شركة مقيمة في الطرف المتعاقد الآخر، أو كانت تزاول أعمالاً في ذلك الطرف الآخر (سواءً كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (6)

الدخل من الأموال غير المنقولة

1- يجوز أن يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في طرف متعاقد من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة في ذلك الطرف الآخر،

2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المقصود بها بمقتضى قانون لطرف المتعاقد الذى توجد به الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقول التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال غير منقولة.

3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أحكام البندين (1) و (3) من هذه المادة، أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع ما وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (7)

أرباح الأعمال

1- تخضع أرباح مشروع تابع لطرف متعاقد للضريبة فقط في ذلك الطرف إلا إذا كان المشروع يزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذه الأعمال فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الطرف الآخر، ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة ، حيثما يزاول مشروع تابع لطرف متعاقد أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل طرف متعاقد إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو مستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الطرف الذى يوجد فيه المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب القانون المحلي للطرف المتعاقد الذى يوجد فيه المنشأة الدائمة.

4- إذا جرى العرف في طرف متعاقد على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامة، فإن أحكام البند (2) من هذه المادة، لا تمنع ذلك الطرف المتعاقد من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

6- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكافٍ لخلاف ذلك.

7- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (8)

النقل البحري والجوي

1- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الذى يوجد فيه مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري يوجد على متن سفينة فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الطرف المتعاقد الذى يقع فيه ميناء تسجيل السفينة، أو إن لم يكن هناك ميناء تسجيل للسفينة، فيعتبر مقر الإدارة موجوداً في الطرف المتعاقد الذى يقيم فيه مشغل السفينة.

3- لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح المتحققة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي ما يلي:

(أ) الأرباح المتحققة من تأجير السفن أو الطائرات بدون طاقم إذا تم تشغيلها في النقل الدولي، و

(ب) الأرباح المتحققة من استخدام، أو صيانة ، أو تأجير حاويات (بما في ذلك الشاحنات والمعدات ذات العلاقة بنقل الحاويات) المستخدمة لنقل البضائع أو السلع

حيثما كانت أرباح التأجير أو الصيانة أو الإستخدام، حسب الحالة، عرضية للأرباح كما هو منصوص عليه في البند (1) من هذه المادة.

4- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، أيضاً على الأرباح المتأتية من الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

مادة (9)

المشروعات المشتركة

1- حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لطرف متعاقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لطرف متعاقد آخر، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لطرف متعاقد، ومشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشاريع مستقلة، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين دون وجود هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجودها، يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرج طرف متعاقد ضمن أرباح مشروع تابع له وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر، تم إخضاعها للضريبة في ذلك الطرف الآخر ، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للطرف المذكور أولاً، إذا كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين هي نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشاريع مستقلة، فإنه يجوز للطرف الآخر أن يقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند تحديد ذلك التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (10)

أرباح الأسهم

1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في طرف متعاقد إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر وكان ذلك المقيم المالك المستفيد منها، للضريبة فقط في ذلك الطرف الآخر.

2- مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة يعني الدخل من الاسهم أو الحقوق الأخرى التى لا تمثل مطالبات دين مشاركة في الأرباح، إضافة إلى الدخل من الحقوق الأخرى للشركات الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية التي يعامل بها الدخل من الأسهم بموجب قوانين الطرف المتعاقد الذى تقيم فيه الشركة الموزعة للأرباح.

3- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في طرف متعاقد، يزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر الذى تقيم فيه الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يزاول أعمالاً في الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، وكانت الملكية التى تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

4- حيثما تحصل شركة مقيمة في طرف متعاقد على أرباح أو دخل من الطرف المتعاقد الآخر، فإنه لا يجوز لذلك الطرف الآخر أن يفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في ذلك الطرف الآخر أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت يقع في ذلك الطرف الآخر، كما لا يجوز لها أيضاً إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في ذلك الطرف الآخر.

مادة (11)

الفائدة

1- تخضع الفائدة التي تنشأ في طرف متعاقد ويكون المالك المستفيد منها مقيماً في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة فقط في ذلك الطرف الآخر .

2- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن ، أو غير مضمونة، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وبالتحديد الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك المكافآت والعلاوات المتعلقة بهذه الأوراق المالية والسندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

3- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة، كونه مقيماً في طرف متعاقد، يزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر الذى تنشأ فيه الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في ذلك الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يقع فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

4- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذى يدفع عنه، بتجاوز المبلغ التى يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليه بين الدافع

والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة المذكورة. وفي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كُلٍ من الطرفين المتعاقدين، مع ضرورةٍ مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة (12)

الاتاوات

1- يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في طرف متعاقد، وتدفع إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الاتاوات للضريبة في الطرف المتعاقد الذى تنشأ فيه وفقاً لقوانين ذلك الطرف، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات مقيماً في الطرف المتعاقد الآخر، فيجب أن لا تزيد تلك الضريبة المفروضة على (5%) خمسة بالمائة من إجمالي مبلغ الاتاوات.

3- يعني مصطلح "الأتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة، المدفوعات أياً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والأشرطة والاسطوانات المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني)، أو أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

4- لا تطبق أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات، كونه مقيماً في طرف متعاقد، يزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر الذى تنشأ فيه الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيه، أو يؤدي في الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يقع فيه، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات مرتبطين ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

5- تعتبر الأتاوات أنها نشأت في طرف متعاقد إذا كان من يدفعها مقيماً في ذلك الطرف. ومع ذلك، وحيثما، إذا كان لدافع الأتاوات، سواء كان مقيماً في طرف متعاقد أم لا، له منشأة دائمة أو مقر ثابت في طرف متعاقد نشأ بشأنها الالتزام بدفع الأتاوات وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت الأتاوات، فإن تلك الأتاوات تعتبر أنها نشأت في الطرف الذى توجد فيه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

6- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من الاتاوات أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الاتاوات، مع مراعاة الاستخدام، أو الحق أو المعلومات الذي تدفع عنها، يتجاوز المبلغ الذي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور.

وفي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كُلٍ من الطرفين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة (13)

الأرباح الرأسمالية

1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في طرف متعاقد من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والكائنة في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

2- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءٍ من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع طرف متعاقد في الطرف المتعاقد الآخر، أو من أموال منقولة متعلقة بمقر ثابت متاح لمقيم في الطرف المتعاقد الآخر لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التى تتحقق من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل) أو نقل ملكية مثل هذا المقر الثابت، يجوز أن إخضاعها للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

3- الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي ، أو أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة في فقط الطرف المتعاقد الذى يقع فيه مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

4- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية غير التي أشير إليها في البنود (1) و (2) و (3) من هذه المادة، للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الذى يقيم فيه ناقل الملكية.

مادة (14)

الخدمات الشخصية المستقلة

1- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في طرف متعاقد نظير خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط فى ذلك الطرف المتعاقد. بإستثناء في الحالتين التاليتين حيث يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الطرف المتعاقد الأخر:

(أ) إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت متاح له بصفة معتادة في الطرف المتعاقد الآخر لغرض أداء أنشطته، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يخضع ذلك الطرف المتعاقد الآخر فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المقر الثابت، أو

(ب) إذا كان تواجده في ذلك الطرف المتعاقد الآخر لمدة أو مدد تساوي أو تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال أي مدة اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية. في هذه الحالة ، يجوز أن يخضع فقط ذلك الجزء من الدخل الناتج من أنشطته في الطرف الآخر للضريبة.

2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التى يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسون.

مادة (15)

الخدمات الشخصية التابعة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و (18) و (19) و (20) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في طرف متعاقد من وظيفة تخضع للضريبة فقط في ذلك الطرف ما لم تمارس الوظيفة في الطرف المتعاقد الآخر. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز أن تخضع تلك المكافآت التي تم الحصول عليها من هذه الوظيفة للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

2- على الرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في طرف متعاقد من وظيفة تتم مزاولتها في الطرف المتعاقد الآخر ، تخضع للضريبة فقط في ذلك الطرف المذكور أولاً إذا:

(أ) تواجد المستفيد في الطرف الآخر لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها على 183 (مائة وثلاثة وثمانون) يوماً خلال أي فترة اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و

(ب) دفعت المكافآت من قبل أو نيابةً عن صاحب عمل غير مقيم في الطرف الآخر، و

(ج) لم تكن المكافآت قد تتحملها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الطرف الآخر.

3- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يجوز أن تخضع المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاول على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الذى يقع فيه مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

4- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، الفرد الذي يكون مواطناً لطرف متعاقد وموظفاً في مشروع تابع لذلك الطرف المتعاقد، يكون نشاطه الأساسي في تشغيل الطائرات في النقل الدولي، والذى يحصل على مكافآت عن واجباته التى يؤديها في الطرف المتعاقد الآخر، يعفى من الضريبة في ذلك الطرف الآخر من المكافآت التى حصل عليها من وظيفته مع ذلك المشروع لمدة أربع سنوات تبدأ من اليوم الأول الذى بدأ فيه أداء واجباته في ذلك الطرف الآخر. لأغراض هذا

البند، يعامل مواطن دولة عضو في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يكون موظفاً في مشروع طرف متعاقد معاملة مواطني دولة قطر.

مادة (16)

أتعاب المدراء

يجوز أن تخضع أتعاب المدراء من المدفوعات الأخرى المماثلة التى يتقاضاها مقيم في طرف متعاقد بصفته عضو مجلس إدارة شركة أو هيئة مماثلة مقيمة في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

مادة (17)

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المواد (14) و (15) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في طرف متعاقد بصفته فناناً، كممثل مسرحي، سينمائي، إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الطرف المتعاقد الآخر، يجوز أن يخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

2- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة: وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبصرف النظر عن أحكام المواد (7) و (14) و (15) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الذى تمت فيه ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

3- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في طرف متعاقد من أنشطة يمارسها في الطرف المتعاقد الآخر على النحو المذكور بالبندين (1) و (2) من هذه المادة، من الضريبة في ذلك الطرف الآخر إذا كانت زيارته لذلك الطرف الآخر مدعوماً كلياً أو رئيسياً من أموال أى من الطرفين المتعاقدين، أو وحداتهما السياسية الفرعية أو سلطاتهما المحلية فيها أو تجري وفقاً لاتفاقية أو ترتيب ثقافي بين حكومتي الطرفين المتعاقدين.

مادة (18)

المعاشات التقاعدية والمرتبات العمرية

1- مع مراعاة أحكام البند (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية:

(أ) المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى، و

(ب) المرتبات العمرية،

التي تدفع إلى مقيم في طرف متعاقد تخضع للضريبة فقط في ذلك الطرف.

2- يعني مصطلح '"مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كاف ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (19)

الخدمات الحكومية

1- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي يدفعها طرف متعاقد أو أحد أقسامها السياسية الفرعية، أو إحدي سلطاتها المحلية فيها إلى فرد نظير خدمات قدمها لذلك الطرف أو لأحد أقسامها أو سلطاتها، تخضع للضريبة فقط في ذلك الطرف.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الآخر إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في ذلك الطرف الآخر، يكون الفرد مقيماً في ذلك الطرف الآخر وكان:

(1) أحد مواطني ذلك الطرف الآخر، أو

(2) لم يصبح مقيماً في ذلك الطرف الآخر من أجل تقديم الخدمات فقط.

2- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي والمكافآت الأخرى المماثلة يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل طرف متعاقد أو أحد أقسامه السياسية الفرعية أو إحدى سلطاته المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لذلك الطرف أو أحد أقسامه أو سلطاته، للضريبة فقط في ذلك الطرف .

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الآخر إذا كان الفرد مقيماً في ذلك الطرف ، وأحد مواطنيها.

3- تطبق أحكام المواد (15) و (16) و (17) و (18) من هذه الاتفاقية، على الرواتب والأجور والمعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل طرف متعاقد، أو أحد أقسامه السياسية الفرعية أو سلطاته المحلية فيه.

مادة (20)

الأساتذة والباحثون

1- الفرد الذي يكون أو كان مباشرةً قبل زيارته لطرف متعاقد مقيماً في الطرف المتعاقد الآخر وتواجد، بناءً على دعوة من حكومة الطرف المتعاقد المذكور أولاً، أو من جامعة، كلية، مدرسة، متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الطرف المتعاقد المذكور أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في ذلك الطرف المتعاقد لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاؤه من الضريبة في ذلك الطرف المتعاقد عن المكافآت المتأتية من مثل هذا النشاط.

2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من البحث إذا كان هذا البحث قد أجرى ليس للصالح العام ولكن أساساً لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

مادة (21)

الطلبة والمتدربون المهنيون والمتمرنون

1- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متمرن، يكون، أو كان قبيل زيارته لطرف متعاقد، مقيماً في الطرف المتعاقد الآخر ويتواجد في الطرف المتعاقد المذكور أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج ذلك الطرف المتعاقد.

2- فيما يخص المنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة والتى لا يشملها البند (1) من هذه المادة، فإن الطالب أو المتدرب المهنى المشار إلية في البند (1) سوف يحظى، إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التى يحظى بها المقيمون فى الطرف التى يقوم بزيارتها، شريطة أن يكون قد أصبح مقيماً في ذلك الطرف.

مادة (22)

الدخل الآخر

1- تخضع عناصر دخل مقيم في طرف متعاقد، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في ذلك الطرف.

2- لا تنطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل، بخلاف الدخل الناتج من أموال غير منقولة، كما تم تعريفه في البند (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، إذا كان المستفيد من هذا الدخل، كونه مقيماً في طرف متعاقد، يزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في ذلك الطرف الآخر، خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يقع فيها وكان الحق أو الملكية الذى يدفع عنه الدخل يرتبط ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

مادة (23)

تجنب الازدواج الضريبي

1- في حالة قطر، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

حيثما يحقق مقيم في قطر دخلاً يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعا للضريبة في أيل أوف مان، عندئذٍ تسمح قطر بإجراء خصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بمبلغ يساوي مقدار الضريبة المدفوعة في أيل أوف مان، غير أن ذلك الخصم يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة المحسوبة قبل الخصم، والذي يعزى إلى الدخل المكتسب من أيل أوف مان.

2- في حالة آيل أوف مان يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

(أ) عند فرض الضريبة على مقيميها، فإن آيل أوف مان يجوز لها أن تضّمن في الوعاء الذي تفرض عليه هذه الضريبة عناصر الدخل، التي يجوز أن تخضع للضريبة في قطر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(ب) حيثما يحقق مقيم في آيل أوف مان دخلاً يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعا للضريبة في قطر، عندئذٍ تسمح آيل أوف مان بإجراء خصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بمبلغ يساوي مقدار الضريبة المدفوعة في قطر، غير أن ذلك الخصم يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل المحسوبة قبل الخصم والذي يعزى إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في قطر. غير أن مثل ذلك الخصم، على أيه حال، يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة آيل أوف مان على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، إذا اقتضت الحالة، والذي يعزى إلى الدخل المكتسب في قطر .

(ج) حيثما كان، وفقاً لأي حكم من هذه الاتفاقية، الدخل المتحقق، لمقيم في آيل أوف مان معفياً من الضريبة في آيل أوف مان، يجوز آيل أوف مان، على الرغم من ذلك، عند احتساب الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفي.

مادة (24)

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو طرف متعاقد في الطرف المتعاقد الآخر لأية ضرائب أو مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة والمطالبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو ذلك الطرف المتعاقد الآخر الموجودون في نفس الظروف خاصةً فيما يتعلق بالإقامة. يطبق هذا الحكم، بغض النظر عن أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلا الطرفين المتعاقدين.

2- لا يخضع الأفراد غير محددي الجنسية المقيمين في طرف متعاقد في أي من الطرفين المتعاقدين لأية ضرائب أو أية مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو ذلك الطرف المتعاقد الآخر في نفس الظروف، خاصة فيما يتعلق بالإقامة.

3- لا يجوز فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع طرف متعاقد في الطرف المتعاقد الآخر بشكل أقل مراعاة في ذلك الطرف الآخر من الضريبة المفروضة على مشاريع تابعة لذلك الطرف الآخر تمارس نفس الأنشطة. ولا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم طرف متعاقد بمنح مقيمين من الطرف المتعاقد الآخر أية علاوات شخصية و إعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها .

4- استثناء ما يطبق عليه البند (1) من المادة (9)، والبند(4) من المادة (11)، والبند (6) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة أو الأتاوات أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع طرف متعاقد إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر، قابلة للخصم بذات الشروط من أجل تحديد أرباح المشروع التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفائدة أو الأتاوات أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الطرف المذكور أولاً.

5- مشاريع طرف متعاقد الذى يملك رأسماله جزئياً أو كلياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن لا تخضع في الطرف المذكور أولاً لأية ضريبة أو مطالبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة والمطالبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مشاريع مماثلة أخرى تابعة للطرف المذكور أولاً.

6- لا يعتبر عدم إخضاع المواطنين القطريين وفقاً لقانون الضريبة القطرية تمييزا بموجب أحكام هذه المادة.

7- تسري أحكام هذه المادة من الاتفاقية، بصرف النظر عن أحكام المادة (2) من الاتفاقية، تطبق على الضرائب من كل نوع أو وصف.

مادة (25)

إجراءات الاتفاق المشترك

1- حيثما يعتبر مقيم في طرف متعاقد أن إجراءات احد الطرفين المتعاقدين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة غير متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي ينص عليها القانون المحلي للطرفين المتعاقدين، عرض قضيته على السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذى يقيم فيه، أو للسلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذى هو من مواطنيه إذا كانت قضيته تتدرج تحت لبند (1) من المادة (24) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال سنتين من أول إخطار بالإجراء الناتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- يتعين على السلطة المختصة. إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكون هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالطرف المتعاقد الآخر وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تستند إلى أحكام هذه الاتفاقية. أي اتفاق يتم التوصل إليه، يجب تنفيذه على الرغم من أية حدود زمنية في القانون المحلي للطرفين.

3- يجب على السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين أن يسعيا ومن خلال الاتفاق المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر، بما فى ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون منهما أو من مندوبين عنهما من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء البنود السابقة.

مادة (26)

تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين أن تتبادلا المعلومات التي قد تكون مفيدة ، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للطرفين المتعاقدين الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف المفروضة باسم أحد الطرفين أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقية. ولا تحد المادتان (1) و (2) من هذه الاتفاقية، من تبادل المعلومات.

2- تعامل أية معلومات يتلقاها طرف متعاقد وفقاً للبند (1) من هذه المادة بسرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضي القوانين المحلية لذلك الطرف، ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المعنية بالربط أو التحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى أو البت بالطعون فيما يتعلق

بالضرائب المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، أو الجهات المشرفة على ما ورد أعلاه، وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، بشكل يؤدي إلى إلزام طرف متعاقد بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في ذلك الطرف أو في الطرف المتعاقد الآخر،

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الطرف المتعاقد الآخر،

(ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارةٍ أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

4- إذا تم طلب معلومة من قبل طرف متعاقد وفقاً لهذه المادة، يجب على الطرف المتعاقد الآخر أن يستخدم إجراءاته المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم يكن هذا الطرف الآخر يحتاج لتلك المعلومة لأغراضه الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالبند (3) من هذه المادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لطرف متعاقد أن يرفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديه مصلحة محلية في تلك المعلومة.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند(3) من هذه المادة، على أنه تسمح للطرف المتعاقد أن يرفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

مادة (27)

أعضاء البعثات الدبلوماسية أو الدائمة والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة (28)

أحكام متفرقة

لا يحق للشخص المقيم في طرف متعاقد والذى يحقق دخلاً من الطرف الآخر الاستفادة من التخفيضات الضريبية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإنشاء أو تخصيص ذلك البند من الدخل الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (29)

دخول الإتفاقية حيز النفاذ

1- يخطر كل طرف متعاقد الآخر كتابةً، عبر القنوات المناسبة، باستيفاء الإجراءات التى تتطلبها قوانينهما لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر هذين الإخطارين.

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً لسنة دخول الاتفاقية حيز النفاذ، و

(ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التى تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةٌ لسنة دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة (30)

إنهاء الاتفاقية

1- تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهائها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين. ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية، من خلال القنوات المناسبة، وبواسطة إخطار إنهاء كتابي ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- يتوقف سريان مفعول الاتفاقية:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التى تم فيها تسليم الإخطار، و

(ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التى تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةٍ للسنة التى تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين في **الدوحة** بتاريخ 2012/05/06م باللغتين العربية والإنجليزية ويكون لكل نص ذات الحجية.

عن/ حكومة دولة قطر **عن / حكومة آيل أوف مان**